

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت
الفندقية والسياحية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،
مادة جديدة برقم ٥ مكرراً، نصها الآتي :

مادة ٥ مكرراً - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الضرائب الصادر بالقانون رقم ٣٣٠
لسنة ١٩٨٩ ، أو بأية إعفاءات ضريبية مقررة في قانون آخر ، يكون الإعفاء من الضريبة
المخصوص عليه في المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية
التي تقام في المناطق الواقية ، ويصدر بتمديد تلك المناطق قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثانية)

يسري حكم المادة السابقة على المنشآت الفندقية والسياحية إلى أعيانها وقتها
المادة (٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويكون الإعفاء مقصوراً
على المدة المتبعة للعشر سنوات ، وتحسب اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٩٣ م) .